تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٦
بشأن إثبات واقعة زواج وطلاق الأبنه
من الأعرابيات المتزوجات زواجاً عرفياً

تقضى المادة ١٠٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأن يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجه .

ولما كان نص المادة سالفة الذكر قد جاء خالياً من اشتراط أن يكون زواج الأبنه موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج وكانت الحكمة من اشتراط التوثيق بالنسبة للأرملة أو المطلقة وعدم إشتراطه بالنسبة للبنت إنما يرجع إلى الصلة التى تربط المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالزوجة هى عقد الزواج أما الصلة التى تربط البنت بأبيها فهى علاقة طبيعية .

وبالنسبة لواقعة الطلاق فإنه بالرغم من أن قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أوجب توثيق الطلاق ولم تفرق أحكامه بين الزواج الموثق والزواج غير الموثق .

وبالرغم من أن أحكام قانون الأحوال الشخصية تقضى بتوثيق الطلاق لدى المأذون إلا أن الوضع الشائع بين القبائل التى تقطن المناطق البعيدة عن الحضر ما زالت تسلك الطريق العرفى فى الزواج والطلاق ، لذلك فقد ثار خلاف فى الرأى بشأن كيفية إثبات زواج وطلاق الأبنه من الأعرابيات لتحديد مدى استحقاقها فى المعاش عن والدها .

وتيسيراً على هذه الحالات وافقت الأستاذة الدكتورة الوزيرة على ما انتهت إليه المذكرة التى عرضت على سيادتها فى هذا الشأن برقم ٨٧ بتاريخ ١٩٨٥/٩/٣٠ بأن يكون إثبات كل من واقعة الزواج والطلاق بالنسبة للأبنه من الأعرابيات بموجب محضر بقسم الشرطة المختص متضمناً أقوال الشهود أو بشهادة ميلاد أحد الأبناء فى حالة وجود أبناء بالنسبة لإثبات واقعة الزواج .

لذلك يقتضى أن تراعى الأجهزة المعنية بالهيئة تنفيذ ما تقدم بالنسبة للحالات المشار إليها .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة

تحريراً فى ١٩٨٦/١/٢١

" نبيل محمود حكم "

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner